

مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

شعار المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ م بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُعتمد شعار المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة المرفق بهذا المرسوم، والذي يتمثل في تصميم لقبة المبنى الرئيس
للمجلس وأسفل القبة قاعدة عريضة مكتوبٌ عليها:

المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

CONSULTATIVE COUNCIL OF SHARJAH

المادة (٢)

يقوم المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة باستعمال شعاره الجديد في المحررات والسجلات الرسمية وكافة الأمور المتعلقة
بنشاطاته.

المادة (٣)

يُحظر استعمال شعار المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة من غير المجلس سواء كان ذلك لأغراض تجارية أو شخصية
أو أيًا كان الغرض من الاستعمال إلا بموافقة المجلس.

المادة (٤)

دون الإخلال بأي عقوبة يقض بها أي تشريع آخر يُجازى إدارياً كل من يُخالف حكم المادة (٣) من هذا المرسوم بالجزاءات
الآتية:-

١- غرامة لا تزيد عن ١٠,٠٠٠ درهم مع أخذ التعهد عليه بعدم العود.

٢- مصادرة وإتلاف كافة الأختام والأوراق التي تحمل شعار المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة خلافاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة (٥)

يستوفي المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة الغرامة المشار إليها في هذا المرسوم لصالح خزينة حكومة إمارة الشارقة.

المادة (٦)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كلِّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأثنين: ٢٨ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة



الجلسة التشريعية
الاستشارية
CONSULTATIVE COUNCIL OF SHARJAH